الأمم المتحدة

CED/C/SR.61

Distr.: General
21 November 2013
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية لحمايـــة جميـــع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة الخامسة

محضر موجز للجلسة ٦١

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الثلاثاء، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد **ديكو**

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية (*تابع*)

التقارير التي ينبغي للدول الأطراف أن تقدمها في عام ٢٠١٢ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (*تابع*)

التقرير الأولي للأرجنتين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.13-48231 191113 211113

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية *(تابع)*

التقارير التي ينبغي للدول الأطراف أن تقدمها في عام ٢٠١٢ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية *(تابع)*

التقرير الأولي للأرجنتين (CED/C/ARG/1، وCED/C/ARG/Q/1، وCED/C/ARG/Q/1/Add.1) *(تابع)*

١- *بدعوة من الرئيس، أخذ وفد الأرجنتين مكانه إلى طاولة اللجنة.*

٢- **السيد لوبيز أورتيغا** (المقرر المعني بالأرجنتين) وجه سؤالاً لمعرفة ما إذا كانت الأرجنتين على استعداد لأن تذكر الاختفاء القسري في قانون التعاون الدولي في المجال الجنائي، في حالة تعديله. وقال إنه يود معرفة ما إذا كان قد تم بالفعل رفض طلبات التسليم بسبب خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة وما هي الطريقة التي تتبعها السلطات القضائية والحكومة لتقييم المخاطر المحتملة. واستفسر عما إذا كانت هناك سبل انتصاف للاعتراض على قرار التسليم وإذا كان الرد بالإيجاب فهل يكون لها أثر إيقافي. وطلب الحصول أيضاً على معلومات عن إجراءات الطرد، خارج نطاق التسليم، التي يتم تطبيقها في إطار القوانين المتعلقة بمعاملة الأجانب.

٣- ودعا السيد لوبيز أورتيغا وفد الأرجنتين إلى تقديم معلومات عن طريقة إدارة السجلات الرسمية للأشخاص المحرومين من حرياتهم على الصعيدين الاتحادي والإقليمي. وطلب أيضاً الحصول على معلومات عن تطبيق المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية على الصعيدين الاتحادي والإقليمي.

٤- واستفسر السيد لوبيز أورتيغا عن التدابير التي تعتزم الأرجنتين اتخاذها لمعالجة الثغرات الهامة التي أشير إليها في تطبيق الحق في *المثول أمام محكمة*، ولتيسير زيارات أعضاء مكتب الوكيل العام لهيئة السجون في البلد، ولا سيما أماكن احتجاز القاصرين، وللتعجيل بإنشاء هذه المؤسسة على مستوى الأقاليم. ودعا وفد الأرجنتين إلى تقديم معلومات عن نظام نقل السجناء، والضمانات التي تسمح بتجنب عمليات النقل التعسفي والتدابير المزمع اتخاذها لوضع حد لهذه الممارسات، التي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق السجناء.

٥- **السيد هوهلي** (المقرر المناوب للأرجنتين) طلب الحصول على معلومات إضافية عن المعايير المحددة في التشريعات الداخلية لإقرار صفة الضحية وتعويضها، وعن المبالغ التي ترصد لتدابير الجبر. وبالإشارة إلى أن التدابير المناسبة التي تتيح للضحايا معرفة الحقيقة حول ظروف حالة اختفاء قسري لا تقتصر، وفقاً للاتفاقية على الإجراءات الجنائية، فقد استفسر عن التدابير الأخرى المنصوص عليها لإعمال الحق في معرفة الحقيقة. وبالإشارة إلى المادة ١٤٢

ثالثاً من القانون الجنائي، دعا وفد الأرجنتين إلى تقديم معلومات مفصلة عن نظام المسؤولية الذي وضع بشأن عمليات اختطاف وسرقة الأطفال وحالات تبني أو إيداع الأطفال الناشئة عن حالة اختفاء قسري، وكذلك بشأن التدابير المتخذة لتمكين الضحايا من استعادة هويتهم الحقيقية. وطلب الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر.

٦- **السيد غارسي غارسيا إي سانتوس** استفسر عن المعايير التي تنظم عمليات نقل الأفراد المحرومين من حريتهم وعن الأجل المحدد لإعلام أسر المحتجزين وأقاربهم ومحاميهم وكذلك الجهاز القضائي بعمليات النقل هذه. وطلب أيضاً معرفة عدد الساعات أو الأيام التي تنقضي قبل تطبيق مبدأ *المثول أمام القضاء*. وأعرب عن رغبته في الحصول على معلومات عن مهام ممثل السلطة التنفيذية الذي سيجلس بين أعضاء اللجنة الوطنية لمنع التعذيب البالغ عددهم ١٣ عضواً، بموجب القانون الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وتساءل عن آثار تطبيق مبادئ الاستقلالية المنصوص عليها في المادة ١٨ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧- **السيد كوركويرا كابيزوت** طلب تقديم معلومات عن تطبيق قانوني الجبر رقم ٢٤٠٤٣ و٢٤٤١١ والقانون رقم ٢٤٣٢١، الذي أنشأ مفهوم "الشخص الغائب بسبب اختفاء قسري" نظراً إلى آجال التقادم المنصوص عليها فيه.

٨- **السيد ياكوشيجي** أشار إلى أحكام المادة ٣٥ من الاتفاقية، واستفسر عن الطريقة التي تتبعها الأرجنتين لمعالجة حالة المحتجزين الذين بدأت فترة حرمانهم من الحرية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ دون أن يتم حتى الآن الكشف عن مواقع وجودهم. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان القانون رقم ٢٦٢٠٠ المتعلق بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقانون رقم ٢٦٦٧٩ المتعلق بتعديل القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وكذلك المادة ١٤٢ *ثالثاً* والمادة ٢١٥ *مكرراً* من القانون الجنائي، تنص على حالات الاختفاء القسري التي لا تزال تحدث. وبالإشارة إلى الشكوى التي قدمت في الأرجنتين ضد المسؤولين عن جرائم الاختفاء القسري التي ارتكبت في إسبانيا في عهد النظام الفاشي بالتذرع بأحكام المادة ١٤٤ *ثالثاً* من القانون الجنائي، وطلب الحصول على معلومات عن طبيعة الجرائم التي تنص عليها هذه المادة.

٩- **السيدة جانينا** أشارت إلى أحكام المادة ٢٥ من الاتفاقية، واستفسرت عما إذا كان التشريع الأرجنتيني يتضمن أحكاماً محددة تجرم بموجب القانون الجنائي اختطاف وسرقة الأطفال. وتساءلت أيضاً عما إذا كان الاختفاء القسري أحد الدوافع وراء مراجعة وإلغاء إجراءات التبني أو الإيداع.

١٠- **السيد كامارا** استفسر عما إذا كان القانون الأرجنتيني يجيز الاحتجاز السري وإذا كان الرد بالإيجاب، فما هي شروطه وظروفه. وتساءل عما خلفه الحكم الصادر عن المحكمة

العليا المشار إليه في الفقرة ١٣٤ من تقرير الدولة الطرف بشأن سير عمل المركز الوطني للبيانات، من آثار على المحتجزين وحالات اختفاء الأشخاص.

١١- **السيد العبيدي** طلب الحصول على معلومات عن الفقرة ١٦٤ من تقرير الأرجنتين، المتعلقة بتطبيق المادة ٢١ من الاتفاقية، لأن مضمونها يتفق في رأيه مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير (CED/C/2). وأضاف أن الضمانات والخدمات القانونية المكفولة للأشخاص المحرومين من حرياتهم، المشار إليها في فقرات التقرير المتعلقة بتطبيق المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تفي بالشروط المنصوص عليها في المادة ٢١. واستفسر عما إذا كان دستور الأرجنتين يتضمن أحكاماً تنص على إطلاق سراح فعلي للأشخاص المشمولين بهاتين المادتين.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٤٠؛ واستؤنفت الساعة ١١/٠٥.

١٢- **السيد بييغاس بيلتران** (الأرجنتين) قال إن الأرجنتين قد احترمت وطبقت على الدوام مبدأ عدم الإعادة القسرية، منذ إعادة الديمقراطية. فقد اعتمد في عام ١٩٩٧ قانون التعاون الدولي في المجال الجنائي وسيستكمل في حال تعديله، بأحكام تتعلق بالاحتفاء القسري. وسيقدم وفد الأرجنتين إلى اللجنة قائمة بطلبات التسليم التي تم رفضها لاحتمال تعرض الأشخاص المعنيين لأفعال التعذيب. وتستند الأرجنتين إلى تقارير هيئات معاهدات منظومة الأمم المتحدة، المعنية بحقوق الإنسان لإجراء تقييم موضوعي لخطر تعرض الأشخاص المشمولين بهذه الطلبات للتعذيب. والقرارات الإدارية المتعلقة بالتسليم تستند حتماً إلى قرار قضائي. وتجيز سبل الانتصاف الطعن أمام المحاكم بشتى درجاتها، بما فيها المحكمة العليا. ولإجراء الطعن أثر إيقافي لإجراء التسليم، مما قد يؤدي إلى حالات تأخير. وتسعى الأرجنتين إلى تجنب حالات التأخير هذه عندما يكون الشخص المعني محتجزاً. ومنذ عام ٢٠٠٤، وهو تاريخ مراجعة قانون الهجرة الذي وضع خلال فترة الديكتاتورية العسكرية، يُحظر صراحة طرد شخص أجنبي دون موافقة قاضٍ. ويتلقى المحتجزون الأجانب بمساعدة السلطات القنصلية لبلدانهم، التي يجوز لها التذرع بالقانون الوطني والقانون الدولي. وفضلاً عن ذلك، يقدم قناصل الأرجنتين العاملون في سائر أنحاء العالم معلومات عن الأشخاص المختفين وضحايا الديكتاتورية إلى أقارب هؤلاء الأشخاص.

١٣- وأشار السيد بييغاس بيلتران إلى أن قانون التعاون الدولي في المجال الجنائي ينص على أنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة سياسية وعلى أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد البشرية تندرج في قائمة الجرائم التي لا تعتبر جرائم سياسية بموجب هذا القانون. ومع ذلك، فإن الأشخاص الذين هربوا إلى الخارج للإفلات من القضاء الأرجنتيني نجحوا في تجنب التسليم بالاحتجاج بالاضطهاد السياسي، مما يحول بشدة دون تطبيق القانون.

١٤- **السيدة أوبرلين** (الأرجنتين) قالت إنه لا يوجد احتجاز سري في الأرجنتين وأنه يحق للأشخاص المحرومين من حرياتهم وأقاربهم، بصفة خاصة، معرفة دوافع الاحتجاز، ومدته

وتاريخ مثول الشخص المحتجز أمام قاض. ويحصل المحامون العامون على تدريب متعمق ويقدمون خدمات ذات نوعية عالية. ويلجأ غالبية الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية إلى المحامين العامين. وقد أجرت الأمانة الوطنية لحقوق الإنسان دراسة شاملة للقوانين التي تطبقها سلطات البلديات والمقاطعات فيما يتعلق بالاحتجاز الإداري لمساعدتها على تحقيق المواءمة بين هذه القوانين والقواعد الدولية الواجبة التطبيق، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب. وهناك سجلات بأسماء المحتجزين في جميع سجون المقاطعات التي تتلقى تشجيعاً من السلطات على احترام هاتين الاتفاقيتين. وهناك أيضاً سجل اتحادي يقدم من خلال موقعه الشبكي، المعلومات بصفة خاصة إلى الأشخاص المحرومين من الحرية بشأن حقوقهم ويسمح بتحديد أماكن وجود المحتجزين.

١٥- وقد أنشأت وزارة الأمن أيضاً نظاماً لمتابعة عمليات الإيداع في السجون التي تتم كإجراء استثنائي من جانب دوائر ليست هذه مهمتها الأولى، مثل الشرطة الاتحادية أو شرطة المطارات، بالتعاون مع هذه الدوائر. ومنذ فترة وجيزة، أنشئ خط هاتفي مجاني ليتسنى للسكان الإبلاغ عن أفعال تقصير قوات الشرطة أو الأمن وأُنشئ مكتب الوكيل العام لهيئة السجون في البلد لتناول أعمال العنف المؤسسي بالتحديد. ويمكن للعاملين في هذا المكتب زيارة أماكن الاحتجاز. وقد أجروا بالفعل ٧ زيارات من هذا النوع دون أية عوائق. ويمكن إنزال عقوبات إدارية وجنائية أيضاً على الموظفين في حال عدم احترام المعايير.

١٦- وتم رقمنة السجل الوطني للعود ليكون هناك في الآجل الطويل سجل مركزي لتوحيد الإجراءات في جميع المقاطعات. وقد اعتُمد بروتوكول لصالح السجناء المستضعفين بشكل خاص، يقضي على سبيل المثال باتخاذ تدابير للحماية الجسدية في حالة نقل السجناء المستضعفين بشكل خاص، أو احتجاز السجناء الأجانب في أجنحة منفصلة لتجنب حدوث توترات مع السجناء الأرجنتينيين.

١٧- والحق في *المثول أمام محكمة* حق قائم ويمارَس في الواقع في الأرجنتين منذ سنوات عديدة. وأدخلت تحسينات مع مرور الوقت على التشريعات التي تشكل إطاراً له؛ وقد أصبحت لحق *المثول أمام محكمة* الآن مرتبة في الدستور ويتم تطبيقه بفعالية كبيرة.

١٨- **السيد أوات** (الأرجنتين) قال إن تنفيذ العقوبات يتم تحت إشراف القضاة والمدعين العامين المعنيين بتطبيق العقوبات. ومع ذلك، فإنهم لا يستطيعون مراقبة إلاّ حالات الاحتجاز التي يَعلمون بها. وخلال فترة الديكتاتورية، تحولت الأرجنتين من دولة قانون إلى دولة بوليسية ولم تعد تراعي أية ضمانات ولا حتى الحق في الاستعانة بمحام لأن عمليات الإيداع في السجون كانت تتم سرياً. واستُخدمت عملية نقل المحتجزين في حالات كثيرة كذريعة لتنفيذ عمليات الإعدام بشكل تعسفي؛ ولذلك فإن لعمليات نقل السجناء، في الأرجنتين دلالة مأساوية وقد تم تنظيمها بشكل دقيق. وباتت كل عملية نقل تتطلب الآن موافقة

القضاة والمدعين العامين المعنيين بتطبيق العقوبات من مكان المغادرة ومكان المقصد. وينص القانون المتعلق *بالمثول أمام محكمة* على "أن يبت القاضي فوراً"؛ وليس هناك من ثم أي تأخير في الإجراءات. وقد ترك تاريخ البلاد علامات شديدة مما يفسر سبب تقديم الجرائم المرتكبة في إسبانيا من جانب نظام فرانكو إلى المحاكم الأرجنتينية بمقتضى مبدأ الولاية القضائية العالمية. ويشكل إحياء واجب الذكرى ومكافحة الإفلات من العقاب قيمتين على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للأرجنتينيين.

١٩- **السيد فريسنيدا** (الأرجنتين) هنأ رابطة جدات بلاز دي مايو التي تشكل واحدة من كبرى معالم تراث الأمة. وقال إن ما يدل بوضوح على انقضاء فترة الإفلات من العقاب إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالأشخاص المختفين، وإبرام اتفاقات للتسوية الودية فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وإنشاء اللجنة الوطنية للحق في الهوية، والمصرف الوطني للبيات الجينية، بل وكذلك أماكن الذكرى البالغ عددها نحو ٥٠ مكاناً والتي تم بالفعل تحديدها في الأرشيفات الوطنية للذكرى. ومن نفس المنطلق، فإن القوانين المتعلقة بالجبر تتجاوز مجرد التعويض المالي لأنها تنص على أكثر من ١٠٠ فئة من فئات الجبر. وفي عام ١٩٩٨، وُسّع تعريف ضحية الاختفاء القسري ليشمل أعضاء أسرة الشخص المفقود، الذين يمكنهم من ثم الحصول على تعويضات كبيرة وفقاً للقانون المدني وقانون الميراث.

٢٠- وتظل جميع المعايير الواجبة التطبيق على حالات الاختفاء القسري الموروثة من الماضي سارية المفعول. والواقع أنه تم في الآونة الأخيرة التذرع بقانون الجبر رقم ٢٤٤١١ الذي ينص على التعويض في حال عدم العثور على جثة الشخص المختفي في قضية تتعلق بمحاولة اغتيال تم ارتكابها ضد سفارة وأدت إلى إصدار حكم بتقديم التعويض. وأنشأت الأرجنتين إدارة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وعيّنت مدعين عامين وقضاة متخصصين لمكافحة الاتجار بالبشر.

٢١- **السيدة أوبرلين** (الأرجنتين) قالت إنه يمكن أيضاً الاحتجاج بالنصوص المتعلقة باختطاف أطفال من جانب السلطات إذا نشأت حالات من هذا النوع اليوم. ويُقدّر أن هناك ٤٠٠ طفل سُرق في ظل حقبة الديكتاتورية لم يتم حتى الآن تحديد أصولهم البيولوجية. وتعتزم الأرجنتين مواصلة هذه المعركة حتى نهايتها قبل أن يتوفى الأجل جميع جدات بلاز دي مايو. وتتعاون الجدات مع الأمانة الوطنية لحقوق الإنسان لسرد قصصهن المتعلقة بالأطفال المختطفين. ويشكل الحق في الهوية واحداً من أولويات الحكومة. وتقوم المجموعة المخصصة للمساعدة القضائية التي أنشئت خصيصاً لهذا الغرض، بأخذ عينات من الحمض النووي بأقل تدخل ممكن. وتقوم الأمانة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً بتيسير إلغاء حالات التبني التي كان أصلها حالة اختفاء قسري، ولا سيما من خلال جمع الوثائق اللازمة لإثبات الوقائع،

ومساعدة الضحايا على تقديم الشكاوى ورفع دعاوى مدنية، من خلال برنامجها الوطني المتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب.

٢٢- **السيد فريسنيدا** (الأرجنتين) قال إن الآلية الوطنية لمنع التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مطابقة لمبادئ باريس. وقال إنه مقتنع بأن الدولة لن تتدخل في الزيارات التي تُجرى لأماكن الاحتجاز، وذكّر بأن الدولة الاتحادية تسهر على أن يكون لدى كل إقليم آليته المتعلقة بمنع التعذيب.

٢٣- **السيد هوهلي** (المقرر المناوب للأرجنتين) قال إنه يتعين على الدولة الطرف التمييز في سجل الأشخاص المختفين بين حالات الاختفاء القسري وأنواع الاختفاء الأخرى. وأضاف أن الأرجنتين، خلافاً لبلدان أخرى، لا تُفرّق بين حالات الجبر الجماعي والجبر الفردي، واستفسر من ثم عن المعايير التي تستخدم في إطار برامج التعويض حرصاً على أن لا تكون الإجراءات المعقدة المتعلقة بالمطالبة بالتعويض مضرة للضحايا أكثر من كونها مفيدة لهم.

٢٤- **السيد لوبيث أورتيغا** المعني (المقرر المعني بالأرجنتين) استفسر عمّا إذا كانت المادة ١٤٢ *ثالثاً* تنطبق على حالات اختفاء البالغين وفي حال الإيجاب، ما إذا كان شرط عدم التطبيق بأثر رجعي يسري. وقال إن من الضروري النظر بشكل مفصّل في الإجراءات لضمان حُسن سير النظام، وإعداد بروتوكولات، ولا سيما بالنسبة للمعلومات الواجب تقديمها إلى أقارب الضحايا، والسهر على احترامها. وسأل السيد لوبيث أورتيغا السيد فريسنيدا عمّا إذا كان أعضاء مكتب الوكيل العام لهيئة السجون في البلد هم الذين يقومون بأنفسهم بزيارة سجون القاصرين، وإذا كان الرد بالإيجاب، ما إذا كانوا يواجهون صعوبات وما هي هذه الصعوبات. وقال إنه يود معرفة الكيفية التي يتم بها بالفعل تطبيق مبدأ *المثول أمام محكمة* في الليل وخلال عطل نهاية الأسبوع، والحصول على أمثلة ملموسة لحالات احتُرم فيها على النحو الواجب مبدأ عدم الإعادة القسرية. وقال إنه يود أن تقدم الردود كتابة.

٢٥- **السيدة أوبرلين** (الأرجنتين) قالت إن مبدأ *المثول أمام محكمة* مبدأ يحترم في الأرجنتين في جميع الأوقات بغض النظر عن اليوم والساعة. وإن السجل المتعلق بالأطفال المختطفين يميز بوضوح بين حالات الاختفاء الناجمة عن الصدفة وتلك التي تُعزى إلى قوات النظام العام؛ بل وإن أحد أجزائه مخصص للبحث عن الأطفال المختفين أو المختطفين، وفضلاً عن ذلك، فإن حالات الاختفاء المتعلقة بالاتجار بالبشر مدمجة في السجل. وهناك آليات يمكن الوصول إليها بسهولة للبحث عن جميع الأشخاص المختفين.

٢٦- **السيد فريسنيدا** (الأرجنتين) أوجز سير عمل نظام تعويض أقارب الضحايا في حالات الاختفاء، مشيراً إلى اختلاف اختصاصات كل هيئة تتدخل في العملية وخضوعها لرقابة مختلفة. ويدفع التعويض عن أذى معنوي أو بدني يُحدِّد القانون مبلغه، إلى مقدم

الشكوى الذي يكسب قضيته. وسيتم في السجل الجاري إعداده التمييز بين حالات الاختفاء القسري وحالات الاختفاء البسيطة وفقاً للنصوص السارية في الأرجنتين. ويمكن تقديم رد إضافي كتابة إلى اللجنة إن رغبت في الحصول على مزيد من المعلومات.

٢٧- **السيد هوهلي** (المقرر المناوب للأرجنتين) ذكّر بأن اللجنة ملزمة بالتركيز على الوضع الحالي في الأرجنتين وعلى القواعد التي تنظم النظم القضائية والإدارية والمجتمع نفسه لمنع ومكافحة ومعاقبة جريمة الاختفاء القسري. وينبغي فهم عملية مكافحة الإفلات من العقاب على أنها أداة لمنع هذه الجريمة. وستواصل اللجنة الاهتمام عن كثب بالتدابير التي لا يزال ينبغي اتخاذها لضمان تدريب موظفي الدولة على الضمانات المقدمة إلى الأشخاص المحتجزين وكذلك نشر المعلومات بشأن حق أسر الضحايا وغيرهم من الأشخاص المعنيين في معرفة الحقيقة.

٢٨- **السيد بييغاس بيلتران** (الأرجنتين) قال إن الأرجنتين قد أوفت بالتزاماتها المترتبة على الاتفاقية بتقديم التدابير التشريعية والقضائية والسياسية التي اتخذتها بشأن الاختفاء القسري قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ في البلد، وإنها قدمت أيضاً معلومات عن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالحالات التي وقعت منذ ذلك الحين. وقد قدمت المحكمة العليا في البرازيل للتو ردها على طلب تسليم قدمه قاضي أرجنتيني ضد عميل أرجنتيني قديم كان يعمل لدى وكالة الاستخبارات بشأن جرائم ارتكبت ضد البشرية، بما في ذلك جرائم الاختفاء القسري. وستواصل الأرجنتين التعاون مع بلدان أخرى لكي تصبح الاتفاقية صكاً عالمياً.

٢٩- **السيد فريسنيدا** (الأرجنتين) قال إن مجيء اللجنة يحقق حلم أمهات بلاز دي مايو والعديد من الأرجنتينيين. وقد ظهرت مؤخراً وثائق أصلية تابعة للمجلس العسكري وتم الآن رفع السرية عن الأرشيفات العسكرية، الأمر الذي سيُيسر منح التعويضات لجميع الضحايا. وهذا العمل المتعلق بإحياء الذكرى وتحقيق العدالة عمل أساسي لإقامة الديمقراطية وعدم تكرار جريمة الاختفاء القسري في المستقبل.

٣٠- **الرئيس** شكر وفد الأرجنتين وأعلن عن انتهاء نظر اللجنة في التقرير الأولي للأرجنتين.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.